قـــرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٠٩٣ لسنة ٢٠١٠

بشأن تشكيل المجلس الاستشارى الأعلى

للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته ؛

وعلى قـرار رئيس مـجلس الوزراء رقم ٩٨٥ لسنة ٢٠٠٣ بشـأن تشكيل المجلس الاستشارى الأعلى للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يُشكل المجلس الاستشارى الأعلى للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل برئاسة وزير القوى العاملة والهجرة ، وعضوية كل من :

ممثلين عن وزارة القوى العاملة والهجرة والوزارات ذات الصلة .

رئيس الإدارة المركزيـــة لرعايـــة وحمايـــة القـــوى العاملة وتأمين بيئة العمـــل بوزارة القوى العاملة والهجرة .

مدير المركز القومى لدراسات السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل .

رئيس القطاع أو رئيس الإدارة المركزية المختص بكل من وزارات : (الصحة - وزارة الدولة لشئون البيئة - الزراعة واستصلاح الأراضى - النقل - الكهرباء والطاقة - وزارة الدولة للتنمية الاقتصادية - التربية والتعليم - البترول - الداخلية - الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية - التجارة والصناعة - المالية «الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية» - الإعلام - التعليم العالى - الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء) .

عدد (٢) ممثل عن منظمات أصحاب الأعمال .

عدد (٣) ممثلين عن الاتحاد العام لنقابات عمال مصر .

عدد (٣) من ذوى الخبرة فى مجال السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل يختارهم وزير القوى العاملة والهجرة .

وللمجلس أن يستعين بمن يراه فى مجال عمله دون أن يكون له صوت معدود فى المداولات .

(المادة الثانية)

يختص المجلس الاستشارى الأعلى للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل برسم السياسة العامة فى هذه المجالات واقتراح ما يلزم فى شأن تنفيذ هذه السياسة ، وعلى الأخص ما يلى :

الإشراف على تنسيق الجهود وتنظيم التعاون بين الجهات ذات الصلة بنشاط السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل فى مجالات التشريع والمعلومات والبحوث والدراسات والتدريب والإعلام وتنفيذ برامج السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل .

(المادة الثالثة)

يعرض وزير القوى العاملة والهجرة تقريراً عن أعمال المجلس على رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الرابعة)

يصدر بتنظيم عمل المجلس قرار من وزير القوى العاملة والهجرة .

(المادة الخامسة)

يُلغى القرار رقم ٩٨٥ لسنة ٢٠٠٣ وكل نص سابق يتعارض مع أحكام هذا القرار .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢ المحرم سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٨ ديسمبر سنة ٢٠١٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ احمد نظيف